## المبحث الثاني

## بيع الأسهم في العَقار

**الأسهم**: جمع سَهْم، والسَّهم في الأصل ـ كما في النهاية في غريب الحديث والأثر[1] ـ «واحد السِّهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمِّي به ما يفوز به الفالج[2] سهمه، ثم كثر حتى سمِّي كل نصيب سهمًا. ويجمع على أسهم، وسِهام، وسُهمان» وعلى هذا إذا باع الشخص أسهمًا له معلومة في عقار صحَّ ذلك، كأن قال: بعتك عشرة أسهم من مائة سهم من داري أو أرضي؛ لأن العشرة منها اسم لجزء شائع، والسهم أيضًا اسم لشائع، لا لموضع معين، وبيع الشائع جائز، فيصير من له عشرة أسهم شريكًا لمن له تسعون سهمًا، فلا يؤدي إلى المنازعة، فيقع البيع صحيحًا[3].

وإن قال: بعتك نصيبي، أو سهمي من هذه الدار، وهما يعلمانه، صحَّ البيع، وإلا فلا[4].

---

(١) ج٣، ص٤٢٩.

(٢) الفلج: الظفر والفوز، وأفلج الله حجته: قومها وأظهرها. مختار الصحاح، ص٥١٠.

(٣) الهداية، ج٥، ص٩٣، ومعها العناية وفتح القدير نفس الجزء والصفحة، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية بهامش كشف الحقائق، ج٢، ص٥، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٣، العقود الدرية، ج١، ص٢٣٥. حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٤٥.

(٤) المبدع، ج٤، ص٣٢، حاشية المقنع، ج٢، ص١٥.

**وعلى هذا حكم بيع الأسهم في شركة المساهمة وهي:**

التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلًا للتداول[١] تنتقل الأسهم من شخص إلى شخص، فكأن الاشتراك للسهم بقطع النظر عن صاحبه[٢].

وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم، أي بنسبة رؤوس الأموال، وهذ الشركة جائزة شرعًا لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أموال الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ودوام الشركة أو استمرارها بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال[٣].

وبناء على هذا: إذا كان الشخص له في شركة عقارية مساهمة جملة من الأسهم معلومة فله بيعها، ويقوم المشتري مقامه فيها، ويترتب على المشتري ما يترتب على البائع.

والله تعالى أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٨٨١.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، ج٣، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٨٨١.